

قرار نائب رئيس الوزراء رئيس الهيئة رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٦م
إصدار اللائحة الداخلية لفروع الهيئة بالمحافظات

نائب رئيس الوزراء رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون الاستثمار رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١م المعدل ،
و على القرار الجمهوري رقم (٧) لسنة ١٩٩٢م بتعيين نائباً لرئيس الوزراء و رئيساً
للهيئة ،
و على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٥م بإصدار اللائحة التنظيمية
للهيئة،
و على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢م بشأن إنشاء فروع للهيئة
بالمحافظات ،
و بناء على عرض مدير عام الهيئة ،

ق ر ر

الفصل الأول

التسمية و التعاريف

مادة (١) تسمى هذه اللائحة (اللائحة الداخلية لفروع الهيئة بالمحافظات) .
مادة (٢) يكون للألفاظ و العبارات الواردة أدناه المعاني المحددة إزاء كل ما لم يدل السياق
على خلاف ذلك .

القانون : قانون الاستثمار رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢م و تعديلاته .
الهيئة : الهيئة العامة للاستثمار المنشأة بموجب قانون الاستثمار .
مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة .
رئيس الهيئة : رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة .
المدير العام : مدير عام الهيئة .

المركز	: المركز الرئيسي لمقر الهيئة (الإدارة العامة) بصنعاء .
الفروع	: فروع الهيئة بالمحافظات .
مدير الفرع	: مدير فرع الهيئة بالمحافظة.

الفصل الثاني

مهام و اختصاصات الفروع

مادة (٣) يتولى كل فرع من فروع الهيئة في نطاق و حدود اختصاصاته المهام و الصلاحيات التالية :

١. تلقي الطلبات المقدمة من المستثمر و المشروعات و تقييمها و اتخاذ إجراءات البت بشأنها .
٢. إصدار التراخيص و المرافقات المتعلقة بإقامة أو توسيع أو تطوير المشروعات أو تشغيلها ضمن السقوف الممنوحة لها بموجب قرارات مجلس الإدارة ، و بما لا يتعارض مع أحكام القانون .
٣. منح المشروعات المرخصة من قبلها تراخيص الاستيراد المطلوبة للموجودات الثابتة ووسائل النقل و المواد الخام و الوسيطة و التجهيزات و الأثاث و قطع الغيار و كل ما يلزم لإقامة أو توسيع أو تطوير و تشغيل المشروعات وفقاً لأحكام القانون .
٤. التخاطب مع مكاتب الجهات المختصة في المحافظة و متابعتها نيابة عن المستثمرين بهدف الحصول منها على كافة الموافقات التي تلزم لإقامة المشروعات و تشغيلها .
٥. مساعدة المشروعات لدى الجهات المعنية في التغلب على العوائق و العقبات التي تعترض تنفيذها و تشغيلها .
٦. إجراء التقييمات اللازمة للمشاريع المتعثرة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة و تقديم المقترحات و الحلول المناسبة لتجاوز العوائق و العقبات التي تعترضها و رفعها للمركز إذا ما تطلب الأمر ذلك.

٧. إجراء الأبحاث و الدراسات المتصلة بالاستثمار و بالمشاكل و المعوقات التي
تعرض تطوره و تقديم المقترحات المناسبة لحلها .
٨. استبيان فرص الاستثمار و المشروعات المجدية للاستثمار في المحافظة و
الترويج لها بين المستثمرين .
٩. إعداد و نشر قوائم فرص و مشروعات الاستثمار التي تجذب رؤوس الأموال
اليمينية و الأجنبية للاستثمار فيها بالتنسيق مع المركز .
١٠. جمع و نشر البيانات و المعلومات اللازمة لتعريف المستثمرين بمناخ
الاستثمار في المحافظة و العمل على تيسير حصولهم على ما يحتاجونه من
الدراسات و البيانات و المعلومات لإقامة مشروعاتهم .
١١. متابعة تنفيذ المشروعات و إعداد تقارير المتابعة اللازمة عنها .
١٢. إعداد التقارير الدورية و مشروعات الخطط و البرامج الخاصة بالفروع و
مشروعات الموازنات و الحسابات الختامية لها .
١٣. أية مهام أخرى تسند إليها أو تفوض بها من قبل رئيس الهيئة أو المدير
العام .

مادة (٤) يقوم الفرع باستلام طلبات الاستثمار المقدمة له و التي تتجاوز الصلاحيات المحددة
له وفقاً لقرارات مجلس الإدارة و مبشرة فحصها فور استلامها و تحديد ما قد يكون
ناقصاً من الأوراق و المستندات و البيانات للبت فيها و اتخاذ ما يلزم من إجراءات
لاستيفاء هذه الأوراق و المستندات و البيانات خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ
استلام الطلب و يجب على الفرع قيد هذه الطلبات و رفعها إلى المركز فوراً .

الفصل الثالث

البناء التنظيمي للفروع

مادة (٥) يتكون البناء التنظيمي لكل فروع من التقسيمات التالية :-

أ- مدير الفرع و يكون بدرجة وكيل مساعد .

ب- ضباط مشروعات .

ج- ضباط متابعة و تفتيش .

د- ضباط شئون مالية و إدارية .

هـ- مساعدين .

مادة (٦) تحدد درجات و مستويات الضباط و الساعدين وفقاً لجدول نظام الكادر الخاص بموظفي الهيئة .

الفصل الرابع

المهام و الاختصاصات

مادة (٧) مدير الفرع هو المسئول عن إدارة الفرع و تصريف شئونه و يمارس على وجه الخصوص المهام و الاختصاصات التالية :-

١. الإشراف على تقسيمات الفرع و وحداته و تنسيق أعماله و مراتبه و تطوير نظام العمل في الفرع .

٢. تيسير أعمال الفرع إدارياً و فنياً و مالياً و تطوير نظام عمل الفرع بما يحقق أغراضه .

٣. إعداد تقارير دورية عن نشاط الفرع و مستوى الأداء فيه و المقترحات اللازمة لتطويره و رفعها إلى المدير العام .

٤. تشكيل اللجان الداخلية للقيام بأي مهام تستدعي ذلك .

٥. إصدار التراخيص و الموافقات و الشهادات التي تتعلق بإقامة و توسيع و تطوير المشروعات أو تشغيلها و بالحقوق و الإعفاءات و المزايا الممنوحة لها وفقاً لأحكام القانون و القرارات الصادرة بموجبه .

٦. إعداد التقارير الدورية المتعلقة بأوضاع و مناخ و قضايا و مشاكل الاستثمار في المحافظة و رفعها إلى المدير العام .

٧. الإشراف على إعداد مشروعات خطط و برامج الفرع و مشروع الموازنة الخاصة بالفرع و حسابه الختامي و العمل على رفعها إلى المدير العام .

٨. تمثيل الفرع في علاقاته مع الغير في نطاق المحافظة .

٩. أية اختصاصات أخرى تسند إليه أو يفوض بها من قبل الهيئة أو المدير العام.

مادة (٨) يختص ضباط المشروعات الصناعية و مساعديهم بحسب الحال بممارسة المهام و الاختصاصات الخاصة بدوائر قطاع المشروعات الصناعية بالمركز و المبنية في اللائحة التنظيمية للهيئة .

مادة (٩) يختص ضباط المشروعات الزراعية و الخدمية و مساعديهم بحسب الحال بممارسة المهام و الاختصاصات الخاصة بدوائر قطاع المشروعات الزراعية و الخدمية و المبنية في اللائحة التنظيمية للهيئة .

مادة (١٠) يمارس ضباط المتابعة و التفتيش و مساعديهم نفس المهام و الاختصاصات الخاصة بدائرة المتابعة و التفتيش بالمركز و المبنية في اللائحة التنظيمية للهيئة .

مادة (١١) يمارس ضباط الشؤون المالية و الإدارية و مساعديهم بحسب الاختصاص - المهام التي تتولاها كل من دائرة الشؤون المالية و دائرة الشؤون الإدارية بالمركز و المبنية في اللائحة التنظيمية للهيئة .

مادة (١٢) تعمل التقسيمات الفرعية المبنية في الفقرات (ب،ج،د،هـ) من المادة (٥) من هذه اللائحة تحت إشراف و توجيه مدير الفرع .

مادة (١٣) يلتزم مدير و موظفي كل فرع بالقيام بالمهام المشتركة التالية :-

١. إعداد مشروع الخطة المالية و البشرية اللازمة للفرع كل عام لتنفيذ المهام و الاختصاصات .

٢. إعداد التقارير الدورية و البيانات المنظمة عن النشاط و الإنجازات و مستوى الخطط و البرامج .

٣. الإسهام في تطوير و تحسين و تبسيط نظم و أساليب العمل في الفرع .

٤. إعداد الدراسات و البحوث في مجال نشاط الفرع .

٥. القيام بأية مهام أخرى ينص عليها القانون أو اللوائح و القرارات الصادرة بموجبه أو توكل إليهم من قبل المركز .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة (١٤) يلغى أي قرار أو نص يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .
مادة (١٥) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و يبلغ لفرع الهيئة بالمحافظات للعمل
بموجبه .

صدر بمقر الهيئة العامة للاستثمار

بتاريخ : ٩ / رجب / ١٤١٧ هـ

الموافق : ١٩ / نوفمبر / ١٩٩٦ م

د . محمد سعيد العطار

نائب رئيس الوزراء

رئيس الهيئة العامة للاستثمار